

1782 - حكم صلاة الجماعة في الدكاكين مع قرب المساجد - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بعث يسأل عن حكم الصلاة جماعة في الدكاكين مع وجود المساجد. هل تصح أم لا؟ الواجب كمسلمين الصلاة في المساجد مع الجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له إلا من عذر - [00:00:00](#)

ولأنه عليه الصلاة أمر الرجل الاعمى الذي سأله قال ليس لي قائد يلائم المسجد فهل لي من رخصة ان اصلي في بيتي فقال عليه الصلاة عليه الصلاة هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم قال فاجب. فامر ان يجيب مع انه اعمال ليس له قائد يلائمه - [00:00:20](#)

فالواجب على المسلمين يصلوا في المساجد في الجماعة لكن لو صلى في دكانة او صلى في بيته صحت ما يكون اثما. نعم. وعليه التوبة الى الله وعليه الجدار بصلاة الجماعة في المستقبل. والصلاة صحيحة. عند جمهور اهل العلم - [00:00:40](#)

لكنه قد اسلم واخطأ وهكذا اذا من صلى من صلوا في دكاكينهم كل هذا خطأ الواجب عليهم يصلوا مع الناس في اجده وليس لهم ان يصلوا في الدكان بل يقفلوا عليهم ان يقفلوها. هم. ثم يصلوا مع الناس ثم يفزعون. حق الله مقدم. و - [00:01:00](#)

اوقات البيع والشراء ممتدة وطويلة. نعم نعم. لكن نعوذ بالله من الشيطان نعوذ بالله من طاعة الله - [00:01:20](#)